

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٩٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤.

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - السماح للطلاب من حملة الشهادة الثانوية العامة والمهنية للعام ٢٠١٣ الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى مفاضلة التعليم المفتوح للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ بالتسجيل المباشر في الجامعات في الرغبة التي تخوضهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلن عنها لهذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص، وذلك خلال موعد أقصاه ٢٠١٤/٥/١.

ب - لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على:

١ - الطلاب الذين تقدموا في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ إلى المفاضلات الأخرى (التعليم

العام - التعليم الموازي - التعليم المفتوح.....) ولم يقبلوا فيها.

٢ - الطلاب المقبولين في الجامعات (التعليم العام - التعليم الموازي - التعليم المفتوح.....) في

العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣.

المادة ٢ - كل طالب يخالف أحكام هذا القرار يشطب قidine من الدرجتين.

المادة ٣ - تحدد مواعيد وأماكن تقديم الطلبات بإعلان يصدر عن الجامعات.

المادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد على